ادريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم وبالمختار قد ختموا
قوله فيجب في حقهم الخ المراد بالوجوب هنا عدم الانفكاك ولو
بالدليل الشرعي لان وجوب الامانة والتبليغ بدليل شرعي
واما وجوب الصدق فبدليل عقلي بناء على ان دلالته المعجزة
عقلية اووضعي بناء على ان دلالتها وضعية لانها منزلة قوله
تعالى صدق عبدي الخ ودلالته وضعية وهذا هو ظاهر
كلام المصنف فيما ياتي والصحيح انه عادي بناء على ان دلالتها
عادية اي مستندة للعادة الجارية بان تلك المعجزة علامة
على الصدق قوله الصدق اي مطابقة الخبر للواقع واعلم ان
الصدق ثلاثة اقسام الصدق في دعوى الرسالة والصدق
في الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالى والصدق في الكلام المتعلق
بامور الدنيا كقام زيد وقعد عمرو واكلت كذا وشربت كذا
ونحو ذلك والمراد هنا القسمان الاولان لان البرهان الذي
ذكره المصنف فيما ياتي انما يدل عليهما واما القسم الثالث فهو
داخل في الامانة فان قيل كل من القسمين الاولين داخل
ايضا في الامانة بل التبليغ ايضا داخل فيها فلا وجه لافراد
ذلك عنها اجيب بانه قد تقدم ان خطر الجهل في هذا الفن
عظيم فلا يكتفى فيه بالاحتمال قوله والامانة اي عدم خيانتهم
بفعل محرم او مكروه وفسرها بعضهم بانتفاء فهم لفظ الله
ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم
او كراهة وقال بعضهم هي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها
من

من ارتكاب المنهيات وعلى كل فهي ترجع الى العصمة التي
عبر بها بعضهم قوله وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق احترز
بقوله ما امروا الخ عما امروا بكتمانه عن الخلق وعما خيروا فيه
فليس تبليغ كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما امروا بكتمانه
ولا يجب عليهم شيء فيما خيروا فيه فالاقسام ثلاثة ما امروا
بتبليغه وامروا بكتمانه وما خيروا فيه وانما لم يذكر المصنف
وجوب كتمان ما امروا بكتمانه لانه داخل في الامانة كما قاله
في الاشراف لهية قوله ويستحيل في حقهم الخ المراد بالاستحالة
عدم امكان الاتصاف ولو بالدليل الشرعي لان ما وجب
بدليل شرعي يستحيل ضده بدليل شرعي وما وجب بغيره
يستحيل ضده بغيره كما تقدم تفصيله قوله اضداد هذه
الصفات المراد بالضد هنا مطلق المنافي لانها ليست كلها
اضدادا كما تقدم تظيره قوله الكذب اي عدم مطابقة
الخبر للواقع كما علم من تعريف الصدق فيما مر قوله يفعل شيئا
الخ المراد بالفعل ما يشمل القول واعلم انه لا فرق بين الصغيرة
والكبيرة فلا تقع منهم لا صغيرة ولا كبيرة ولو سهوا قبل
البعثة وبعدها لا يقال ما كان سهوا او قبل البعثة ليس
بمعصية لانا نقول هو صورة معصية وما ورد مما يوهم وقوع
ذلك منهم يجب تاويله قوله او كراهة المراد بها ما يشمل خلاف
الاولى ولا يرد على ذلك انه صلى الله عليه وسلم بال قائما وتوضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين لانه للتشريع ولبيان الجواز وذلك

Copyright © King Saud University